

الفصل السادس عشر النقود

عيوب المقايضة

قال قدامة بن جعفر (- ٣٢٨ هـ)^(١):

«لما كان كل واحد من الناس محتاجاً في تدبير معاشه ومصالحة أمره، إلى غيره ممن قدّمنا ذكر حاجته إليه، من سائر الناس، لمعاونته ومؤازرته، لم يكن متسهلاً أن تتفق أوقات حاجات الجميع، ومتيسراً أن يوافي أدواتهم، حتى إذا كان أحد منهم مثلاً نجّاراً اتفق له أن يجد، إذا احتاج إلى حُفٍّ، إسكافاً يحتاج إلى باب، ولا إذا كان عنده مثلاً قمح، وقد احتاج إلى زيت، يجد زبّاناً يحتاج إلى قمح (...).

وكان مع ذلك لو أن ما بيّنا عُسرَه وقلة وجوده موجود متسهل، من أن يجد كل من يحتاج إلى نوع من أنواع المطلوبات من عنده ذلك المطلوب، مريداً ما عند المحتاج، لكان ذلك وعلى بُعده محتاجاً إلى أن يعرف مقدار كل صنف من غيره، وقدر كل عمل مما سواه، حتى يعلم مثلاً قدر الحياكة من النجارة ومن غيرها من كل صناعة، وكذلك قدر النجارة من سائر الصناعات سوى الحياكة، وعلى هذا قدر القمح من الزيت، ومن غيره من سائر المطلوبات، وقدر الزيت من غير القمح من جميع الصناعات، فكان حفظ ذلك وتحصيله يصعب ويشقُّ

(١) قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد حسين الزبيدي، بغداد، وزارة

الثقافة والإعلام، دار الرشيد، ١٩٨١م، ص ٤٣٤.

على من تبيّنه وتفقّده، فضلاً عن الأمّي والمرأة والصبيّ، وجميع مَنْ يتتاع ويبيع حاجة من أصناف الناس كافة.

فلما كان هذا على هذه الحال من المشقّة لطف الناس بالتمييز الذي منحهم الله إياه إلى أن طالبوا شيئاً يجمع جميع الأشياء، ويكون عند كل من يحتاج إليه من صناعة أو مهنة أو حبة أو ثمرة أو غير ذلك، مما يدخل تحت الإرادة ثمناً وقيمة، واعتمدوا أن يكون هذا الشيء باقياً، إذ كان هذا حكم ما يجعل ثمناً بجميع المطلوبات، للحاجة إلى حفظه وادخاره، وكان ما يُسرّع إليه الفساد والتغير مما لا يصلح ذلك فيه، فكان ما جعلوه ثمناً لكل مراد الذهب، لطول بقائه على الزمان واحدة، ثم لانطباعه على ما يُطبع عليه، وقبوله للعلامات التي تصونه، والسماح التي تحفظه من الغش ثانية، ثم كانت الفضة دون الذهب في البقاء (...). ثم كان النحاس دون الفضة في البقاء...».

وقال الغزالي (- ٥٠٥ هـ)^(١):

«من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يُضطرُّ الخلق إليهما، من حيث إن كلّ إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته. وقد يعجز عما يحتاج إليه، ويملك ما يستغني عنه، كمن يملك الزعفران مثلاً وهو محتاج إلى جمل يركبه، ومن يملك الجمل ربما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران، فلا بد بينهما من مُعاوضة، ولا بدّ في مقدار العوض من تقدير، إذ لا يبدّل صاحب الجمل جملة بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال: يُعطي منه مثله في الوزن أو الصورة. وكذا من يشتري داراً بثياب، أو عبداً بخفّ، أو دقيقتاً بحمار، فهذه الأشياء لا تناسب فيها، فلا يدري أن الجمل كم يسوّى بالزعفران، فتتعدّر المعاملات جدّاً، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينها، يحكم فيها بحكم عدل (...).

فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال (...). فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء...».

(١) الغزالي، إحياء، مرجع سابق، ٨٨/٤.

وقال أبو جعفر الدمشقي (من علماء القرن الخامس والسادس)^(١):

«لما كان الناس يحتاج بعضهم إلى بعض، كما تقدم ذكره، ولم يكن وقت حاجة كل واحد منهم وقت حاجة الآخر، حتى إذا كان واحد منهم مثلاً نجاراً، فاحتاج إلى حداد فلا يجد، ولا مقادير ما يحتاجون إليه متساوية، ولم يمكن أن يعلم ما قيمة كل شيء من كل جنس، وما مقدار العوض عن كل جزء من بقية الأجزاء من سائر الأشياء، وما مقدار أخرى كل صناعة من أخرى الصناعة الأخرى، فلذلك احتيج إلى شيء يثمن به جميع الأشياء، ويعرف به قيمة بعضها من بعض. فمتى احتاج الإنسان إلى شيء، مما يباع أو يستعمل، دفع قيمة ذلك الشيء من ذلك الجوهر الذي جعل ثمناً لسائر الأشياء. ولو لم يفعل ذلك لكان الذي عنده نوع من الأنواع التي يحتاج إليها صاحبه، كالزيت والقمح وما أشبههما، وعند صاحبه أنواع أخرى، لا يتفق أن يحتاج هذا إلى ما عند ذاك، ويحتاج ذاك إلى ما عند هذا، في وقت واحد، فتقع الممانعة بينهما. وإن وقع الاتفاق بينهما في حاجة كل واحد منهما إلى ما عند صاحبه لم يقع بينهما اتفاق في أن يكون يحتاج هذا مما بيد ذاك إلى ما يكون قيمته مقدار ما يحتاج إليه ذلك مما في يد هذا، لا يزيد ولا ينقص، فإنه قد تكون حاجة صاحب القمح مثلاً إلى رطل زيت، وحاجة صاحب الزيت إلى جمل قمح. وقد تكون حاجة صاحب القمح إلى زيت كثير، وحاجة صاحب الزيت إلى قمح قليل، فيقع الاختلاف بينهما إذ ذاك، فنظرت الأوائل في شيء يثمن به جميع الأشياء...».

الحاجة إلى النقود

قال الغزالي (- ٥٠٥هـ)^(٢):

«ثم يحدث بسبب البياعات الحاجة إلى النقدين، فإن من يريد أن يشتري طعاماً بثوب، فمن أين يدري المقدار الذي يساويه من الطعام كم هو، والمعاملة تجري في أجناس مختلفة، كما يباع ثوب بطعام، وحيوان بثوب.

(١) الدمشقي، مرجع سابق، ص ٢١.

(٢) الغزالي، إحياء، مرجع سابق، ٣/٢٢٢.

وهذه أمور لا تتناسب، فلا بد من حاكم عدل، يتوسط بين المتبايعين، يعدل أحدهما بالآخر، فيطلب ذلك العدل من أعيان الأموال، ثم يحتاج إلى مال يطول بقاؤه، لأن الحاجة إليه تدوم، وأبقى الأموال المعادن، فاتخذت النقود من الذهب والفضة والنحاس، ثم مست الحاجة إلى الضرب والنقش والتقدير، فمست الحاجة إلى دار الضرب والصرافة. وهكذا تتداعى الأشغال والأعمال بعضها إلى بعض حتى انتهت إلى ما تراه» (بيان حقيقة الدنيا في نفسها وأشغالها...).

وظائف النقود

قال ابن خلدون (- ٨٠٨ هـ) (١):

«إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل مُتَمَوِّل، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتني سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما، لما يقع في غيرهما من حِوَالَةِ الأسواق التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة».

خصائص النقود الجيدة: الندرة النسبية

قال ابن القيم (- ٧٥١ هـ) (٢):

«تأملُ حكمة الله عز وجل في عِزَّةِ النقدين: الذهب والفضة (...). ولو مُكِّنُوا من أن يصنعوا مثل ما خلق الله من ذلك لفسد أمر العالم، واستفاض الذهب والفضة في الناس، حتى صارا كالسَّعْفِ والفَخَّارِ (...). وكانت كثرتهما جدًّا سبب تعطل الانتفاع بهما، فإنه لا يبقى لهما قيمة (...). فسبحان من جعل عِزَّتَهُما سببَ نظامِ العالم، ولم يجعلهما في العِزَّةِ كالكبريت الأحمر الذي لا يوصل إليه، فتفوت المصلحة بالكلية، بل وضعهما (...). في العالم بقدرٍ اقتضته حكمته ورحمته ومصالح عباده».

(١) ابن خلدون، مرجع سابق، ٢/٨٠٩.

(٢) ابن القيم، مفتاح دار السعادة، مرجع سابق، ١/٢٢١.

ثبات النقود

قال ابن تيمية (- ٧٢٨ هـ)^(١):

«إن المقصود من الأثمان (= النقود) أن تكون معيارًا للأموال، يتوسَّل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها».

وقال ابن القيم (- ٧٥١ هـ)^(٢):

«إن الدراهم الدنانير أثمانُ المبيعات، والتمن هو المعيار الذي يُعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا، لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسَّلْع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تُعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بتمن تُقوَّم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يُقوَّم هو بغيره، إذ يصير سلعةً يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخُلف (= الفساد). ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم حيث اتَّخذت الفلوسُ سلعةً تُعدُّ للربح، فعمَّ الضرر، وحصل الظلم، ولو جُعِلت ثمنًا واحدًا، لا يزداد ولا ينقص، بل تقوَّم به الأشياء، ولا تقوَّم هي بغيرها، لصلح أمر الناس».

إصدار النقود ووظائف الدولة

قال النووي (- ٦٧١ هـ)^(٣):

«يكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير، ون كانت خالصة (غير مغشوشة)، لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغشُّ والإفساد».

عبء النقود

قال الراغب الأصفهاني (- ٥٠٨ هـ)^(٤):

- (١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٤٧١/٢٩.
- (٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ١٣٤/٢.
- (٣) محيي الدين النووي، المجموع، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد، د. ت، ١٠/٦.
- (٤) الحسين الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م)، ص ٢٧٣.

«اعلم أن الناصِرَ الذي هو العَيْن (= الذهب) والورِق (= الفضة) حجر، جعله الله سبحانه وتعالى سببًا للتعامل به (...). وخادمًا (...). فقيح بالحرِّ، المتوشَّح لنيل الفضائل، والافتداء بالبارئ جل ثناؤه، والوصول إلى الغنى الأكبر، أن يتهافت على المال بأكثر مما يحتاج إليه، ويجعل نفسه أقلَّ رقيق له وأخسَّه، كما قيل: فَرِقْ ذَوِي الْأَطْمَاعِ رِقًّا مَخْلَدًا، ويكون مَعَكْفًا منه على حجر يعبده، كما قال الله تعالى ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَانٍ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٣٥]...»^(١).

النقود وسيلة لا غاية

قال الغزالي (- ٥٠٥هـ)^(٢):

«هما (أي النقدان: الذهب والفضة) حجران لا منفعة في أعيانهما». «لا غرض في أعيانهما».

«النقد لا غرض فيه، وهو وسيلة إلى كل غرض».

«لا غرض للأحاد في أعيانهما، فإنهما حجران».

«وسيلتان إلى الغير، لا غرض في أعيانهما».

«صارت (النقود) مقصودة في أعيانها، وحقُّها أن لا تقصد».

وقال ابن تيمية (- ٧٢٨هـ)^(٣):

«الدارهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة للتعامل بها. ولهذا كانت أثمانًا، بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود (بسائر الأموال) الانتفاع بها نفسها».

وقال ابن القيم (- ٧٥١هـ)^(٤):

«الإثمان (= النقود) لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعةً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس».

(١) قال ﷺ: «تس عبد الدينار وعبد الدرهم»، الإمام البخاري، صحيح البخاري، باب فضل

الجهاد والسير، القاهرة، دار الحديث، د. ت، ٤١/٤.

(٢) الغزالي، إحياء، مرجع سابق، ٨٩/٤،

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٥١/١٩.

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ١٣٤/٢.

نقود رمزية

قال الراغب الأصفهاني (- ٥٠٨ هـ)^(١):

«قَيِّضَ اللهُ سبحانه لهم هذا الناصِرَ (= النقد) علامةً منه جل ثناؤه، ليدفعه الإنسان إلى من يُؤليه نفعاً، فيحمله إلى من عنده مبتغاه، فيأخذ منه بقدر عمله، ثم إذا جاء ذلك الآخر بتلك العلامة أو مثلها إلى الأول، وطلب منه مبتغى هو عنده، دفعه إليه لينتظم أمرهم».

وقال الغزالي (- ٥٠٥ هـ)^(٢):

«إنما خُلِقا (أي: النقدان) لتداولهما الأيدي، فيكونا حاكَمين بين الناس، وعلامةً معرفةً للمقادير، مقوِّمةً للمراتب».

وقال ابن تيمية (- ٧٢٨ هـ)^(٣):

«أما الدرهم والدينار فما يُعرف له حدٌّ طَبِعي ولا شَرُعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح (...). والدارهم والدنانير لا تُقصد لنفسها، بل هي وسيلة للتعامل بها (...). والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادَّتها ولا بصورتها، يحصل بها المقصود كيفما كانت».

وقال الإمام أحمد (- ٢٤١ هـ)^(٤):

«إذا كان شيئاً اصطَلحوا عليه، مثل الفلوس اصطَلحوا عليها، فأرجو أن لا يكون بها بأس».

نقود قوية

قال السيوطي (- ٩١١ هـ)^(٥):

«اللهم ألهم مولانا الملك المؤيد، بحسن السَّفارة الكريمة، أن يأنف من

(١) الراغب الأصفهاني، الذريعة، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

(٢) الغزالي، إحياء، مرجع سابق، ٨٩/٤.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٥١/١٩.

(٤) ابن قدامة، مرجع سابق، ١٧٦/٤.

(٥) عبد الرحمن السيوطي، قطع المجادلة عند تغيير المعاملة، ضمن الحاوي للفتاوى، ط ٢،

بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت، ١٥٧/١.

أن يكون نقده مضافاً إلى غيره، وأن يجعل نقده تضاف إليه النقود، كما جعل الله تعالى اسمه الشريف يضاف إليه اسم كل من رعيته، بل كل ملك من مجاوري ملكه».

النقود الرديئة تطرد الجيدة

قال المقرئزي (- ٨٤٥ هـ)^(١):

«أما الفضة فكانت بمصر تتخذ حُلِيًّا وأواني. وقد يضرب منها الشيء للمعاملات التي يحتاج إليها في اليوم لنفقات البيوت (...). وراجت هذه الدراهم (ثلثها فضة، والثلث نحاس) في بقية بني أيوب، ثم في أيام مواليتهم الأتراك بمصر والشام رواجًا، حتى قل الذهب بالنسبة إليها، وصارت المبيعات الجليلة تباع وتقوِّم بها، وإليها تنسب عامة أثمان المبيعات وقيم الأعمال، وبها يؤخذ خراج الأرضين وأجرة المساكن وغير ذلك...».

وقال أيضًا^(٢):

«فكثرت الفلوس بأيدي الناس كثرة بالغة، وراجت رواجًا صارت من أجله هي النقد الغالب في البلد، وقلَّت الدراهم لأمرين: أحدهما عدم ضربها ألبته، والثاني سبك ما بأيدي الناس منها لاتخاذها حُلِيًّا».

زكاة النقود

قال ابن جزى (- ٧٤١ هـ)^(٣):

«في زكاة العَيْن، وهو الذهب والفضة، سواء كان مسكوكًا أو مَصُوغًا أو نُقِرَه (...). ونصاب الذهب عشرون دينارًا شرعية، وزن كل دينار اثنان وسبعون حبة من الشعير المتوسط، وهي نحو سبعة عشر دينارًا من الجارية في زماننا. ونصاب الفضة مائتا درهم شرعية، وهي خمس أواقٍ شرعية، وزن كل درهم خمسون حَبَّةً وَخُمُسًا حبة من الشعير المتوسط، وهي نحو مائة وأربعين

(١) المقرئزي، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٢) نفسه، ص ١٧.

(٣) ابن جزى، مرجع سابق، ص ١١٧.

مثقلاً من المثاقيل الجارية الآن بالأندلس والمغرب (...). والقدر المخرج هو ربع العشر، ففي العشرين ديناراً نصف دينار، وفي مائتي درهم خمسة دراهم، وما زاد فبحساب ذلك (...). من استفاد مآلاً، فإن كان من هبة أو من ميراث أو من بيع أو غير ذلك، لم تجب عليه زكاة حتى يحول عليه الحول. وإن كان ربح مال زكاه لِحَوْلِ أَصْلِهِ، كان الأصل نصاباً أو دونه، إذا أتم نصاباً بربحه، فإن ربح المال مضموم إلى أصله».

صرف النقود

قال ابن رشد (- ٥٩٥ هـ)^(١):

«أجمع العلماء على أن يبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، لا يجوز إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، إلا ما روي عن ابن عباس، ومن تبعه من المكيين، فإنهم أجازوا بيعه متفاضلاً، ومنعوه نسيئةً فقط (...). عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ربا إلا في النسيئة»، وهو حديث صحيح (...). وأما الجمهور فصاروا إلى ما رواه مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشْفُوا (= تزيدوا) بعضها على بعض، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منه شيئاً غائباً بناجز»، وهو من أصح ما روي في هذا الباب، فصار الجمهور إلى هذه الأحاديث، إذ كانت نصاً^(٢) في ذلك. وأما حديث ابن عباس فإنه ليس بنص في ذلك، لأنه روي فيه لفظان: أحدهما أنه قال: «إنما الربا في النسيئة»، وهذا ليس يفهم منه إجازة التفاضل إلا من باب دليل الخطاب، وهو ضعيف ولا سيما إذا عارضه النص، وأما اللفظ الآخر وهو «لا ربا إلا في النسيئة» فهو أقوى من هذا اللفظ، لأن ظاهره يقتضي أن ما عدا النسيئة فليس بربا، لكن يحتمل أن يريد بقوله: «لا ربا إلا في النسيئة» من جهة أنه الواقع في الأكثر. وإذا كان هذا محتملاً، والأول نص، وجب تأويله على الجهة التي يصح بها الجمع بينهما.

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ١٤٧/٢.

(٢) النص: هنا معناه، ما لا يحتمل إلا معنى واحداً.

وأجمع الجمهور على أن مسكوكه وتبره ومصوغه سواء في منع بيع بعضه ببعض متفاضلاً، لعموم الأحاديث المتقدمة في ذلك، إلا معاوية كان يجيز التفاضل بين التبر والمصوغ، لمكان زيادة الصياغة (...). اتفق العلماء على أن من شرط الصرف أن يقع ناجزاً (...).

واختلفوا في الرجلين يكون لأحدهما على صاحبه دنانير، وللآخر عليه دراهم، هل يجوز أن يتصارفاها وهي الذمة؟ فقال مالك: ذلك جائز إذا كانا قد حللاً معاً. وقال أبو حنيفة: يجوز في الحال وغير الحال.

وقال الشافعي والليث: لا يجوز ذلك، حللاً أو لم يحللاً. وحجة من لم يُجزئه أنه غائب بغائب، وإذا لم يجز غائب بناجز كان أحرى أن لا يجوز غائب بغائب. وأما مالك فأقام حلول الأجلين في ذلك مقام الناجز بالناجز، وإنما اشترط أن يكونا حائنين معاً، لتلا يكون ذلك من بيع الدين بالدين (...).

ومن هذا الباب اختلافهم في الرجل يكون له على الرجل دراهم إلى أجل، هل يأخذ فيها إذا حلَّ الأجل ذهباً، أو بالعكس؟ فذهب مالك إلى جواز ذلك، إذا كان القبض قبل الافتراق، (...). وحجة من أجاز ذلك حديث ابن عمر، قال: «كنت أبيع الإبل بالبيع، أبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا بأس بذلك إذا كان بسعر يومه»، أخرجه أبو داود. وحجة من لم يُجزئه ما جاء في حديث أبي سعيد وغيره: «ولا تبيعوا منها غائباً بناجز».

وقال ابن جزى (- ٧٤١هـ)^(١):

«يكره الوعد في الصرف على المشهور، وقيل: يجوز، وقيل: يمنع».

وقال^(٢):

«لا يجوز الصرف على الخيار في المشهور».

(١) ابن جزى، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

(٢) نفسه.

لا اعتبار في مبادلة النقود المعدنية لصناعة الضرب

قال ابن تيمية (- ٧٢٨ هـ) ^(١):

«الدرهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة للتعامل بها (...).
والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها ولا بصورتها، يحصل
بها المقصود كيفما كانت».

وقال ابن القيم (- ٧٥١ هـ) ^(٢):

«السكّة لا تقوّم فيها الصناعة (...).، وإن كان الضارب يضربها بأجرة
(...) والسكّة غير مقابلة بالزيادة في العُرف، ولو قوبلت بالزيادة فسدت
المعاملة، وانتقضت المصلحة التي ضربت لأجلها، واتخذها الناس سلعة،
واحتاجت إلى التقويم بغيرها».

اكتناز النقود

راجع نص الغزالي في فصل «الإنتاج».

قطع النقود

قال الطبري (- ٣١٠ هـ) في تفسير آية هود ٨٧ ^(٣):

«يقول تعالى ذكره: قال قوم شعيب: ﴿يَسْعَيْبُ أَصْلُوكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا
يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ [هود: ٨٧]، من كسر الدراهم
وقطعها، وبخس الناس في الكيل والوزن (...).

كان مما نهاهم عنه حذف الدراهم أو (...). قطع الدراهم (...). عن
محمد بن كعب القرظي قال: عُدب قوم شعيب في قطعهم الدراهم (...).

نهاهم عن قطع الدنانير والدراهم فقالوا: إنما هي أموالنا نفعل فيها ما
نشاء، إن شئنا قطعناها، وإن شئنا حرّقناها، وإن شئنا طرحناها».

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٥١/١٩.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ١٣٤/٢.

(٣) محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، ط٤، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٠ هـ (١٩٨٠ م)،

وقال الشوكاني (- ١٢٥٠ هـ) في نيل الأوطار، باب النهي عن كسر سكة المسلمين إلا من بأس^(١):

«أي الدراهم المضروبة على السكة الحديد المنقوشة التي تُطبع عليها الدراهم والدنانير (...). الجائزة، يعني: النافقة في معاملتهم (...). إلا من بأس، كأن تكون زيوفًا.

وفي معنى كسر الدراهم كسر الدنانير والفلوس التي عليها سكة الإمام، لا سيما إذا كان التعامل بذلك جاريًا بين المسلمين كثيرًا.

والحكمة من النهي ما في الكسر من الضرر بإضاعة المال، لما يحصل من النقصان في الدراهم ونحوها، إذا كسدت وأبطلت المعاملة بها.

قال ابن رسلان: ولو أبطل السلطان المعاملة بالدراهم التي ضربها السلطان الذي قبله، وأخرج غيرها، جاز كسر تلك الدراهم التي أبطلت، وسبكها لإخراج الفضة التي فيها، وقد يحصل في سبكها وكسرها ربح كثير لفاعله (...). قال أبو العباس ابن سريج: إنهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض، ويخرجونها عن السعر الذي يأخذونها به، ويجمعون من تلك القراضة شيئًا كثيرًا بالسبك، كما هو معهود في المملكة الشامية وغيرها، وهذه الفعلة هي التي نهى الله عنها قوم شعيب، بقوله: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾، فقالوا: أنتهانا أن نفعل في أموالنا، يعني الدراهم والدنانير، ما نشاء من القرض، ولم ينتهوا عن ذلك، فأخذتهم الصيحة».

وروى السيوطي (- ٩١١) في الحاوي للفتاوى، رسالة قطع المجادلة عند تغيير المعاملة (= العملة)^(٢):

«عن سعيد المسيب قال: قرض الدنانير والدراهم من الفساد في الأرض (...). وعن عطاء في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ قال: كانوا يقرضون الدراهم».

(١) الشوكاني، مرجع سابق، ٢٥١/٥.

(٢) السيوطي، الحاوي للفتاوى، مرجع سابق، ١٤٠/١.

تزوير النقود

روى البلاذري (- ٢٧٩هـ)^(١):

«عن ابن أبي الزناد عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز أتى برجل يضرب على غير سكة السلطان، فعاقبه وسجنه، وأخذ حديده، فطرحه في النار (...).
وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن عبد الملك بن مروان أخذ رجلاً يضرب على غير سكة المسلمين، فأراد قطع يده، ثم ترك ذلك وعاقبه (...).
وعن ابن سيرين أن مروان بن الحكم أخذ رجلاً بقطع الدراهم، فقطع يده، فبلغ ذلك زيد بن ثابت، فقال: لقد عاقبه».

تغير النقود (بالغلاء والرخص)

قال ابن عابدين (- ١٢٥٢هـ)^(٢):

«هذه رسالة سميتها تنبيه الرقود على مسائل النقود، من رخص وغلا، وكساد وانقطاع (...).

وفي المنتقى: إذا غلت الفلوس قبل القبض، أو رخصت قال أبو يوسف: قولني وقول أبي حنيفة في ذلك سواء، وليس له غيرها. ثم رجع أبو يوسف وقال: عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع، ويوم وقع القبض (...).

ثم اعلم أن الظاهر من كلامهم أن جميع ما مرّ إنما هو في الفلوس والدراهم التي غلب غشها (...). لأن الدراهم التي غلب غشها إنما جعلت ثمناً بالاصطلاح (...). فإنه حيث كانت لا غش فيها لم يظهر للاختلاف معنى، بل كان الواجب ردّ المثل بلا نزاع أصلاً (...).

والذي يغلب على الظن، ويميل إليه القلب أن الدراهم المغلوبة الغش أو الخالصة، إذا غلت أو رخصت (...). لا يجب (فيها) إلا ما وقع عليه العقد

(١) أحمد البلاذري، فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م)، ص ٤٥٥.

(٢) ابن عابدين، حاشية، مرجع سابق، ٥٢٣/٤؛ وله أيضاً العقود الدرية، بيروت، دار المعرفة، د. ت، ١/٢٨٠.

(...)، فإنها أثمان عُرْفًا وَحِلْقَةً، والغش المغلوب كالعدم، ولا يجري في ذلك خلاف أبي يوسف (...). وإياك أن تفهم أن خلاف أبي يوسف جارٍ حتى في الذهب والفضة».

الاستخدامات النقدية والسلعية للنقود

روى البلاذري (- ٢٧٩ هـ) ^(١) قال:

«لقد كان عمر بن الخطاب قال: هَمَمْتُ أَنْ أَجْعَلَ الدِّرَاهِمَ مِنْ جِلْدِ الإِبِلِ، فَقِيلَ لَهُ: إِذْنِ لَا بَعِيرَ! فَأَمْسَكَ».

استخدام الفلوس نقودًا مساعدة ونقودًا رئيسة

قال المقرئ (- ٨٤٥ هـ) ^(٢):

«أما الفلوس فإنه لما كان في المبيعات مُحَقَّرَاتٍ تَقِلُّ عَنْ أَنْ تَبَاعَ بِدِرْهَمٍ أَوْ جِزْءٍ مِنْهُ، أَحْتَاكِ النَّاسُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ إِلَى شَيْءٍ سِوَى نَقْدِيّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، يَكُونُ بِإِزَاءِ تِلْكَ الْمُحَقَّرَاتِ».

«وكانت الفلوس مع ذلك لا يشتري بها شيء من الأمور الجليلة، وإنما هي لنفقات البيوت، ولأغراض ما يحتاج إليه من الخضر والبقول ونحوها».

«فلما كان أيام الظاهر برقوق، وتولى محمود بن علي الاستادار أمر الأموال السلطانية، شره إلى الفوائد وتحصيل الأموال (...). واتخذ بالإسكندرية دار ضرب لعمل الفلوس، فكثرت الفلوس بأيدي الناس كثرة بالغة، وراجت رواجًا صارت من أجله هي النقد الغالب في البلد، وقلَّت الدراهم لأمرين: أحدهما عدم ضربها ألبتة، والثاني سبك ما بأيدي الناس منها لاتخاذها حُلِيًّا (...). وعظم رواج الفلوس، وكثرت كثرة بالغة، حتى صارت المبيعات وقيم الأعمال كلها تُنسب إلى الفلوس خاصة».

«إن الذي استقر أمر الجمهور بإقليم مصر عليه في النقد الفلوس خاصة، ويجعلونها عَوْضًا عَنْ المبيعات كلها من أصناف المأكولات وأنواع المشروبات

(١) البلاذري، مرجع سابق، ص ٤٥٦.

(٢) المقرئ، مرجع سابق، ص ٦٦.

وسائر المبيعات، ويأخذونها في خراج الأرضين، وعشور أموال التجارة، وعامة مجابي السلطان. ويصيرونها قيمًا عن الأعمال، جليلها وحقيرها، لا نقد لهم سواها، ولا مال إلا إياها...».

النقود الورقية (نقود الكاغد)

قال ابن بطوطة (- ٧٧٩ هـ)^(١):

«أهل الصين لا يتبايعون بدينار ولا درهم، وجميع ما يتحصل ببلادهم من ذلك يسبكونه قطعًا (...). وإنما بيعهم وشراؤهم بقطع كاغد، كل قطعة منها بقدر الكفّ، مطبوعة بطابع السلطان. وهو بمعنى الدينار عندنا. وإذا تمزقت تلك الكواغد في يد إنسان حملها إلى دار كدار السكة عندنا، فأخذ عوضها جدّدًا، ودفع تلك، ولا يعطي على ذلك أجرة ولا سواها، لأن الذين يتولون عملها لهم الأرزاق الجارية من قبل السلطان، وقد وكل بتلك الدار أمير من كبار الأمراء. وإذا مضى الإنسان إلى السوق بدرهم أو دينار، يريد شراء شيء لم يؤخذ، ولا يلتفت إليه».

النقود السلعية

قال الشافعي (- ٢٠٤ هـ) في الأم، باب في الآجال في السلف والبيع^(٢):

«كذلك الحنطة تجوز (= تروج) بالحجاز، التي بها سُنّت السنن، جواز الدنانير والدرهم (...). الحنطة ثمن بالحجاز (...). والدرة ثمن باليمن (...). وقد بلغني أن أهل سويقة (= سوق صغيرة) في بعض البلدان أجازوا بينهم خزفًا مكان الفلوس، والخزف فخار يُجعل كالفلوس».

وقال ابن الجوزي (- ٥٩٦ هـ)^(٣):

(١) محمد بن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، بيروت، دار الكتاب اللبناني، والقاهرة، دار الكتاب المصري، د. ت، ص ٤١٥.

(٢) الشافعي، الأم، مرجع سابق، ٣/٨٦.

(٣) عبد الرحمن بن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، بيروت، ودمشق، المكتب الإسلامي، ١٣٨٤هـ (١٩٦٤م)، ٤/٢٤٩.

«في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لِفَتْنَيْنِهِ أَجْعَلُوا بِضَعْتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ﴾ وهي التي اشتروا بها الطعام (...).، تخوف أن لا يكون عند أبيه من الورق (= الدراهم) ما يرجعون به مرة أخرى، فجعل دراهمهم في رحالهم».

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَاعَهُمْ وَجَدُوا بِضَاعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ﴾^(١):

«ولما فتحوا (...). أوعية الطعام وجدوا بضاعتهم التي حملوها ثمنًا للطعام».

وقال المقرئزي (- ٨٤٥ هـ)^(٢):

«لقد كان ببغداد التي أربت عمارتها على عامة الأمصار، يُجعل بإزاء غالب المبيعات عوضًا منها الخبز (...).، يخبزونه في تنانير قد أحميت بالدُّحَانِ، وبالبغون في تجفيف الرغفان، ويتعاملون به في الأسواق، يُقيمونه مقامَ الدرهم في الإنفاق، وينتقدونه نقدًا قد اصطلحوا عليه».

النقود الموزونة والنقود المعدودة

قال الطبري (- ٣١٠ هـ)^(٣):

«في قوله تعالى ﴿وَشَرُّهُ بِشْرَبٍ بِخَيْرٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾: «باع إخوة يوسف يوسف (...). بدراهم غير موزونة (...).، باعوه بدراهم معدودة غير موزونة (...).».

قال الأسدي (من رجال القرن التاسع الهجري)^(٤):

«إِنْ تَعَامَلَ النَّاسُ بِهَا (أي: النقود) عَلَى حِسَابِ عَدْدِهَا صَحَّ، وَتَطَابَقَ عَلَى

(١) نفسه، ٢٥٣/٤.

(٢) المقرئزي، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٣) الطبري، مرجع سابق، ٨/١٦.

(٤) خليل الأسدي، التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار، تحقيق: عبد القادر أحمد طليمات، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٦٨م، ص ١٢٥.

أوزان القيمة لها، وإن وزنها طابق ذلك العدد الوزن المفروض لها، فلا يحصل فيها اختلاف ولا إجحاف (...).

وبالجملة فقد خلص من سوء هذه المعاملة أهل بلاد الشام مدة من الزمان، لأنها كانت عندهم بالعدد، وهي إلى الآن، ولم يتطرق إليها نقص (...).

ومما يدل على صحة التعامل بالدرهم المعدودة، وأنها كانت في العصر القديم على ما ذكره العبد (= المؤلف)، والله أعلم، فقوله تعالى: ﴿وَشَرَّوْهُ يَشْرِبْ بِخَسِ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠]، فلم تقع الإشارة إلى الوزن، وإن كان معلوماً في نفس الأمر، وإنما وقعت الإشارة إلى تحقيق العدد.

«قال الخطابي^(١): كان أهل المدينة يتعاملون بالدرهم عدداً، وقت قدوم

رسول الله ﷺ، ويدل عليه قول عائشة في قصة شرائها بريرة: «إن شاء أهلك أن أعدّها لهم عدّة واحدة فعلت»، تريد الدرهم.

المنفعة الحدية للنقود

راجع «المنفعة».



(١) نقلاً عن السيوطي، الحاوي للفتاوى، مرجع سابق، ١/١٣٥.